

أمر عدد 3762 لسنة 2009 مؤرخ في 21 ديسمبر 2009 يتعلق بضبط نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستهلاك المنزلي وعلى الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي بـ 12%.

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة الفصل 8 منها، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،  
وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر الآتي نصّه :  
الفصل الأول - تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة  
المضافة الموظف على :  
- الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي،  
- الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في  
تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي.  
الفصل 2 - تطبّق أحكام هذا الأمر على الكميات المستهلكة من  
الطاقة الكهربائية ابتداء من غرة جانفي 2010 إلى غاية 31  
ديسمبر 2010.  
الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات  
الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير  
الفلاحة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصّه، بتطبيق أحكام  
هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 21 ديسمبر 2009.  
زين العابدين بن علي